# انتداب العَملة

(20)



ضبط إجراءات وآليات انتداب العَملة للعمل بالجماعات المحلية

# الإطار القانوني:

- <u>ًالقانُون الأساسي عدد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، – <u>القانون عدد 112 لسنة 1983</u> المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه،
- <u>القانون عدد 41 لسنة 216</u> المؤرخ في 16 ماي 2016 المتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص خوب الإعاقة وحمايتهم،
- <u>الأمر عدد 1936 لسنة 1998</u> المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- <u>الأَمَرِ عَدَدُ 2509 لسنة 1998</u> المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 الَمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- <u>الأمر عدد 1031 لسنة 2006</u> المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكّام خاصة لتحديد السن القصوص وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهائد العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الحخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،
- <u>الأمر عدد 291 ُلسنة 2019</u> المؤرخ في 22 مارس 1و201 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية<sup>.</sup> والترسيم بالبلديات.

#### 1. شِروط الانتداب:

يجب أن تُتوفر في المترشحين، للحصول على خطة عامل بالبلدية، الشروط التالية: ـ

- الإحراز على الجنسية التونسية،
  - التمتع بالحقوق المدنية،
  - حسن السيرة والسلوك،
- التمتع بالمؤهلات البُدنية والذهنية لممارسة المهام التي يتقدم لها المترشح وذلك في كامل تراب الحمهورية،
  - أَن لَا يَتْجَاوِز سنهم الأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ الترشحات،
- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة الّمهنية الصادرة بمقتضب قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفرب 2014.

### 2. إجراءات الانتداب:

الاختبارات والامتحانات المهنية مبدأ للحخول إلى البلدية، وذلك تكريسا للمبادئ العامة للمناظرات في الوظيفة العمومية وهي المساواة وتكافؤ الفرص والحياد والموضوعية.

يتم إدراج الحاجيات البلدية من العملة ضَمن القرار المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها، مع ضرورة مراعاة سقف 50 % من الموارد الاعتيادية المحققة من ميزانية البلدية. مع تخصيص نسبة 2 % من الانتدابات السنوية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوب الإعاقة الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بالقانون ولهم المؤهلات اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة.

يتم انتداب العملة بعد اجتياز بنجاح:

– اختبار مهني بالنسبة إلى الأصناَّف 1 و2 و3،

– امتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و5 و6 و7.

يضبط تاريخ ختم الترشحات وتاريخ ومكان إِجراء الاختبارات أو الامتحانات المهنية وعدد الخطط المعروضة للتناظر بقرار من رئيس البلدية، ويتعين احترام أجل شهر بين تاريخ ختم الترشحات وتاريخ الفتح. يتم نشر المقرر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية وعند الاقتضاء ببقية وسائل الإعلام السمعية والبصرية وعن طريق المعلقات والمناشير الداخلية...

تتركب لجنة الاختبارات أو الامتحانات المهنية لانتداب عملة البلدية من:

رئيس البلدية أو من ينوبه	رئيس اللجنة
الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة	بصفة عضو
المكلف بالتصرف في الموارد البشرية	بصفة عضو
إطار تقني مختص أو عامل ذو كفاءة	بصفة عضو

ويمكن لرئيس البلدية عند الاقتضاء الاستعانة بأشخاص تعتبر مشاركتهم مفيدة لسير الاختبار أو الامتحان المهنب.

تتولى اللجنة الإشراف على الاختبارات أو الامتحانات المهنية:

- دراسة ملفات الترشحات،
- ختُم قائمة المترشِّحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات أو الامتحانات المهنية،
  - تحديد مدة ومحتوب الاختبارات،
- الإشراف علم إجراء الاختبارات أو الامتحانات المهنية في الاختصاصات المطلوبة وتقسيمها وإسناد الأعداد الخاصة بها
  - ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا،
    - التصريح بالنتائج.

يمكن أن تتفرع عن لجان الاختبارات أو الامتحانات المهنية لجنة أو عدة لجان فرعية تتولم الإشراف علم إجراء الاختبارات أو الامتحانات المذكورة.

كُما يمكن تكليف مؤسسة تكوينية أو مصالح أخرص مؤهلة بمهمة تنظيم الاختبار أو الامتحان المهنب. يخضع المترشحون للانتحاب إلى اختبارات تطبيقية بالنسبة إلى الأصناف 1 و2 و3 واختبارات تطبيقية مع اختبار شفاهب بالنسبة إلى الأصناف 4 و5 و6.

تسندُ اللجنة المُكلفة ُ بإجراء الاختبار أو الاُمتحاَن عددا إلى كل مترشح من صفر (0) إلى عشرين (20). بالنسبة الى الأصناف 1 و2 و3 بكون الاختبار التطبيقي ضارب (1).

بنسبة إنك اقتفاف 1 و2 و3 يحول اقتبار انتظيفات تدارب 17). بالنسبة ألف الأصناف 4 و5 و6 يكون الاختبار التطبيقات ضارب (2) والامتحان الشفاهب ضارب (1).

بمنصبة عدد من المترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنا. إذا تحصل عدد من المترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنا.

# الوثائق المطلوبة لتقديم الترشحات (الفصل 5 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري):

#### 1.3. عند الترشد:

• مطلب ترشح عُلَّ ورق عادي،

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لإثبات الجنسية التونسية،

 نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة المهنية مصحوبة، بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية، بشهادة معادلة.

## 2.3. النجاح في الاختبار أو الامتحان:

- مضمون من سجل السوابق العدلية تمنحه المصالح المختصة بوزارة الداخلية (لإثبات التمتع بالحقوق المدنية)،
- مضمون ولادة أو بطاقة ولادة (لإثبات توفر شرط السن) أو عند الاقتضاء شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لإضافة مدة هذه الخدمة إلى السن القانونية القصوى بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز هذه السن،
- شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن للمترشح أهلية عقلية وبدنية تمكنه من شغل العمل المطلوب في كامل تراب الحمهورية.

## 4. نتائج الاختبار أو الامتحان المهني:

تتولم اللَّجنة المشرفة علم الاختبار أو الامتحان المهني ترتيب المترشحين الناجحين نهائيا حسب جدارتهم باعتماد مقاييس موضوعية وعادلة ثم تقترح علم رئيس البلدية تسمية الناجحين في حدود عدد الخطط المرخص فيها بقرار فتح الاختبار أو الامتحان المهني كما يمكن لها اقتراح تسمية عدد أقل أو عدم تسمية أي مترشح.

بعد المصادقة على القائمة المذكورة، يتم استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالنتائج، وفي صورة عدم التحاقهم، يتم دعوتهم للاتصال بالبلدية في أجل 15 يوما والتنبيه عليهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم وبحذفهم من قائمة الناجحين في صورة عدم التحاقهم، ثم دعوة المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي المعتمد.

### 5. انتداب العملة الوقتيين والمتعاقدين:

طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 291 لسنة 2019 يمكن لرئيس البلدية انتداب أعوان وقتيين أو متعاقدين طبقا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 ووفقا لمبادئ المساواة والشفافية والجدارة. لذا، يتعين:

- تكوين لجنة فنية تتولى ضبط مقاييس موضوعية وشفافة للانتداب،
  - عرض الانتداب المذكور على مصادقة المجلس البلدي،
- تتولى الإدارة البلدية إصدار بلاغ في الغرض ونشره بجميع الوسائل المتاحة في إطار تكريس مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.